

التعديلات على النظام الأساسي للشركة ابريل ٢٠٢٢

الملاحظات	الباب الأول	الباب الأول
الملاحظات	تأسيس الشركة	تأسيس الشركة
	مادة (١): التأسيس:	مادة (۱)
	تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات والنظام التالي شركة مساهمة	تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات والنظام التالي شركة مساهمة سعودية
تم تغيير اسم المادة حسب نظام الشركات الجديد	سعودية بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام الآتية:	بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام الآتية:

مادة (٣): أغراض الشركة:

- ١. إقامة المرافق والمباني التجاربة والمكتبية والسكنية ومباني الخدمات ها مثل المواقف واستثمارها في منطقة قصر الحكم أو غيرها.
 - ٢. إقامة المجمعات السكنية وبيعها أو تأجيرها بالنقد أو التقسيط وادارة العقارات لحسابها أو لحساب غيرها.
 - ٣. إدارة المشاريع التعميرية التي تثبت جدواها الاقتصادية واتاحة الفرصة لمساهمة المواطنين في ذلك.
- ٤. إقامة المنتزهات العامة والمجمعات السياحية وبيعها أو تأجيرها أو إدارتها.
- ه. إنشاء معارض تجاربة وصناعية لغرض التأجير وبيعها للآخرين أو تأجيرها أو إدارتها.
- ٦. الاستثمار في العقارات والوحدات السكنية والتجاربة والصناعية وغيرها بشرائها وبيعها وارتهانها وفكها واستلامها والتنفيذ علها وقبض الثمن وتسليمه وما يتعلق بذلك من أعمال مساندة.
- ٧. إنشاء الشركات و/أو المشاركة فيها و/أو فصل المشاريع في شركات مستقلة مع الغير و/أو دمج المشاريع وضمها إلى شركة موحدة وذلك في كل الأنشطة التي تدخل ضمن أغراض الشركة.
- ٨ تملك الأراضي وفرزها وبيعها وشرائها وتطويرها وبيع وشراء وتأجير المخططات والمشاريع بمختلف استعمالاتها وقبول مساهمة الشركات والمؤسسات والأفراد فيها.
- ٩. إدارة وتسويق وعرض مشاريعها او مشاريع الغير العقارية للبيع على الخارطة داخل المملكة وخارجها.
- ١٠. إقامة وتملك الفنادق والشقق الفندقية والمستشفيات والمنتزهات العامة والمجمعات السكنية والتجاربة والسياحية والترفهية

مادة (٣): أغراض الشركة

- ١- إقامة المرافق والمباني التجاربة والمكتبية والسكنية ومباني الخدمات بها مثل المواقف واستثمارها في منطقة قصر الحكم أو غيرها.
- ٢- إقامة المجمعات السكنية وبيعها أو تأجيرها بالنقد أو التقسيط وادارة العقارات لحسابها أو لحساب غيرها.
- ٣- إدارة المشاريع التعميرية التي تثبت جدواها الاقتصادية وإتاحة الفرصة لمساهمة المواطنين في ذلك.
- ٤- إقامة المنتزهات العامة والمجمعات السياحية وبيعها أو تأجيرها أو إدارتها.
- ٥- إنشاء معارض تجاربة وصناعية لغرض التأجير وبيعها للآخرين أو تأجيرها أو إدارتها.
- ٦- الاستثمار في العقارات والوحدات السكنية والتجاربة والصناعية وغيرها بشرائها وبيعها وارتهانها وفكها واستلامها والتنفيذ عليها وقبض الثمن وتسليمه وما يتعلق بذلك من أعمال مساندة.
- ٧- إنشاء الشركات و/أو المشاركة فها و/أو فصل المشاريع في شركات مستقلة مع الغير و/أو دمج المشاريع وضمها إلى شركة موحدة وذلك في كل الأنشطة التي تدخل ضمن أغراض الشركة.
 - ٨- ممارسة أنواع النشاط اللازم لتحقيق أغراض الشركة.
 - ٩- تملك الأراضي وفرزها وبيعها وشرائها وتطويرها وبيع وشراء وتأجير المخططات والمشاريع بمختلف استعمالاتها وقبول مساهمة الشركات والمؤسسات والأفراد فيها.
 - ١٠- إقامة وتملك الفنادق والشقق الفندقية والمستشفيات والمنتزهات العامة والمجمعات السكنية والتجاربة والسياحية والترفيهية والأسواق التجاربة والمرافق الصحية واستثمارها وادارتها وتشغيلها وصيانتها أو ىيعها أو تأجيرها.

تم إضافة أغراض جديدة للشركة وفق لنظام تصنيف الأنشطة الاقتصادية المعتمد لدى وزارة التجارة ISIC4 موضحة باللون الأزرق

- ۱۱- إنشاء المشاريع التنموية والتطوير العمراني في المناطق التي تمتلكها الشركة أو غيرها من المناطق وتنفيذ مخططاتها العمرانية والاقتصادية والتعليمية والثقافية والترفيهية ومشاريع النقل العام وجميع الخدمات المساندة لها وتطويرها.
- ١٢ ممارسة أنشطة المقاولات الإنشائية والمعمارية والمدنية والميكانيكية
 والكهربائية وغبرها.
- ١٣- القيام بأعمال صيانة وإدارة وتشغيل المدن الصناعية والترفيهية وكذلك
 المرافق العامة والخاصة والأسواق والمباني.
 - ١٤- إنشاء الصناديق العقارية والاستثمارية والمشاركة فيها بعد موافقة
 الحيات المختصة.
 - ١٥- تقديم كافة الخدمات الاستشارية ذات الصلة في قطاع التطوير والاستثمار العقاري بما في ذلك التقييم العقاري.
- 17- القيام بجميع أنواع المزادات لجميع أنواع السيارات، والشاحنات والمعدات الثقيلة والخفيفة، ومعدات البناء والتشييد، ومستلزمات الحفر والتنقيب، معدات الأمن والسلامة، أجهزة اختبار المعادن، أجهزة القياس والتحليل، مستلزمات الصناعات الثقيلة، جميع أنواع قطع الغيار والإكسسوارات، جميع أنواع مستلزمات السيارات والمعدات الثقيلة، وتشمل أعمال المزاد الجديد والمستعمل والمصدوم (الحطام) كافة السيارات والمعدات والأدوات والأجهزة.
 - ١٧- إقامة المعارض المحلية والدولية للمزادات بأنواعها والتسويق لها
 وادارتها والإعلان عنها بكافة المدن.
- ١٨- إنشاء شبكة للمزادات وربطها آلياً وعبر الإنترنت على المستوى المحلي والدولي.
 - ١٩- تجارة الجملة والتجزئة في بيع السيارات والمعدات.

- والأسواق التجارية والمرافق الصحية واستثمارها وإدارتها وتشغيلها وصيانتها أو بيعها أو تأجيرها.
 - ١١. انشاء وادارة وتشغيل مراكز النقل العام بين المدن والدولية.
 - ١٠. انشاء وإدارة وتشغيل أسواق الجملة والتجزئة للخضار والفاكهة واللحوم.
- ١٠. إنشاء المشاريع التنموية والتطوير العمراني في المناطق التي تمتلكها الشركة أو غيرها من المناطق وتنفيذ مخططاتها العمرانية والاقتصادية والتعليمية والثقافية والترفيهية ومشاريع النقل العام وجميع الخدمات المساندة لها وتطويرها.
 - ١٤. ممارسة أنشطة المقاولات الإنشائية والمعمارية والمدنية والميكانيكية
 والكهربائية وغيرها.
- ٥٠.القيام بأعمال صيانة وإدارة وتشغيل المدن الصناعية والترفيهية وكذلك المرافق العامة والخاصة والأسواق والمباني.
- 11. القيام بأعمال البنية التحتية بما فيها انشاء وإصلاح الطرق والشوارع والحدائق والارصفة والجسور والانفاق وخطوط السكك الحديدية، وشبكات المياه والصرف الصحي والسيول والكهرباء، والاتصالات والغاز والتبريد وتمديد الانابيب والاسلاك باختلاف أنواعها ومستلزماتها.
 - ١٧. توريد وتركيب وتصنيع أنظمة الإضاءة والتبريد والتكييف والعزل
 والشبكات باختلاف أنواعها وصيانها واصلاحها.
- ١١ انشاء وتملك وتشغيل وإدارة مصانع مواد البناء بكافة أنواعها، واستيراد موادها الأولية ومستلزمات الإنتاج، وتسويق منتجاتها، والحصول على الوكالات التحارية.
 - ١٩. القيام بجميع اعمال الحفر والخرسانة الجاهزة واعمال اللياسة بما
 فها تشطيب المباني وتركيب الاسقف والحواجز وصب القواعد

- · ٢- بيع وشراء السيارات والمعدات بالطريقة المباشرة أو عبر الإنترنت أو أي وسيلة أخرى.
 - ٢١- الوساطة في بيع السيارات والمعدات الجديدة والمصدومة والتالفة بالجملة والتجزئة.
- والاساسات واعداد وتجهيز المواقع من حفر وتسوية وسحب للمياه الجوفية.
- .٠. القيام بأعمال وتركيب الديكورات والزجاج وواجهات الأبراج بجميع أنواعها، واعمال الدهانات للمباني الداخلية والخارجية.
- ١١. انشاء وتملك وتشغيل مصانع الخرسانة الجاهزة ومسبقة الصنع وبيع وترحيل منتجاتها لمواقع مشاريع الشركة او للغير.
- ٢٢. تصنيع وتوريد الأثاث لمختلف الاستخدامات المكتبية والسكنية
- تصنيع وتوريد وتشغيل الآليات اللازمة لأعمال التطوير العقاري من
 أدوات ومعدات ورافعات ثابته ومتنقله وتسويقها او تأجيرها للغير.
- إنشاء الصناديق العقارية والاستثمارية والمشاركة فها بعد موافقة الجهات المختصة.
 - تقديم كافة الخدمات الاستشارية ذات الصلة في قطاع التطوير
 والاستثمار العقاري بما في ذلك التقييم العقاري.
- ٢٦. تقديم الخدمات الاستشارية المتخصصة في صناعة البناء والعقار والتطوير والتسويق والاستثمار العقاري.
- ٧٧. تقديم الدعم اللوجستي لجميع الأنشطة العقاربة والغير عقاربة.
- ١٨. العلاقات العامة وإدارة مواقع التواصل الاجتماعي وتقديم خدمات التسويق الالكتروني.
 - ١٦٠. التدريب في مجال التطوير والتسويق والاستثمار العقاري وإدارة
 والاشراف على تنفيذ المشاريع العقارية.
- تقديم خدمات إدارة المشاريع العقارية والاشراف على تنفيذ المشاريع العقارية.
 - .٣١ جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية للمشاركة في أي من أنشطة الشركة.

- 77. القيام بجميع أنواع المزادات لجميع أنواع السيارات، والشاحنات والمعدات الثقيلة والخفيفة، ومعدات البناء والتشييد، ومستلزمات الحفر والتنقيب، معدات الأمن والسلامة، أجهزة اختبار المعادن، أجهزة القياس والتحليل، مستلزمات الصناعات الثقيلة، جميع أنواع قطع الغيار والإكسسوارات، جميع أنواع مستلزمات السيارات والمعدات الثقيلة، وتشمل أعمال المزاد الجديد والمستعمل والمصدوم (الحطام) كافة السيارات والمعدات والأدوات والأجهزة.
 - باقامة المعارض المحلية والدولية للمزادات بأنواعها والتسويق لها
 وادارتها والإعلان عنها بكافة المدن.
- إنشاء شبكة للمزادات وربطها آلياً وعبر الإنترنت على المستوى المحلي والدولي.
 - ٣٥. تجارة الجملة والتجزئة في بيع السيارات والمعدات.
- بيع وشراء السيارات والمعدات بالطريقة المباشرة أو عبر الإنترنت أو
 أى وسيلة أخرى.
- الوساطة في بيع السيارات والمعدات الجديدة والمصدومة والتالفة بالجملة والتجزئة
- ٣٨. غسيل السيارات داخل مواقف المجمعات التجارية وبأجهزة البخار والمواد، وبيع إكسسوارات السيارات وملحقاتها.
- 14. النقل والتخزين: تشغيل مواقف الشاحنات، نقل الطرود محلي وجوي، تقديم خدمات التوصيل عبر المنصات الالكترونية، مخازن الأجهزة والمنتجات الطبية، توجيه الحافلات، النقل البري للبضائع، نقل السلع المبردة والمجمدة، نقل الحافلات داخل المدن، الأجرة العامة، نقل الحجاج والمعتمرين والزوار من داخل المملكة، نقل المعتمرين والزوار من خارج المملكة، نقل الأثاث، نقل الموائل او الغازات السائلة، نقل السيارات، تأجير الحافلات بسائق، السوائل او الغازات السائلة، نقل السيارات، تأجير الحافلات بسائق،

تأجير السيارات بسائق، تشغيل مرافق التخزين لجميع أنواع البضائع، مخازن المواد الغذائية المبردة، مخازن السلع المبردة والمجمدة (مستودعات التبريد)، مخازن السيارات، تحميل وتنزيل ونقل امتعة الحجاج والزوار، نقل الطرود محلي وجوي، تقديم خدمات التوصيل عبر المنصات الالكترونية، مخازن الأجهزة والمنتجات الطبية.

- ٤٠. أنشطة خدمات الإقامة والطعام.
- اغدمات الإدارية وخدمات الدعم: إدارة علميات الصيانة والتشغيل في المباني والمرافق التابعة لها، أنشطة وكالات التشغيل المؤقت للسعوديين، وسطاء تأجير السيارات، تأجير الرافعات لأغراض انشائية، تأجير الحاويات، أنشطة خدمات التنظيف العام للمباني، أنشطة خدمات صيانة المباني، رعاية وصيانة المنتزهات والحدائق لأغراض الإسكان العام، رعاية وصيانة منتزهات الطرق السريعة، أنشطة حاضنات ومسرعات الاعمال.
 - ٤٢. الصناعات التحويلية.
- ع. امدادات الكهرباء والغاز والبخار والتكييف والهواء: توليد الطاقة الكهربائية، نقل الطاقة الكهربائية، توزيع الطاقة الكهربائية وبيعها بالتجزئة، توزيع الطاقة الكهربائية وبيعها بالجملة، استيراد الطاقة الكهربائية وتصدرها، طرح مشاريع توريد الكهرباء وشراء الكهرباء بغرض بيعها بالجملة، شراء وبيع خدمات المنظومة الكهربائية.
 - ٤٤. الدعاية والاعلان والدعاية الرقمية.
- هناء وبيع واستئجار وإدارة المزارع وإقامة المحلات الزراعية والمتاجرة بالأسمدة والبذور وكافة المواد والأدوات والآلات الزراعية.
- ٤٤. الاستثمار في المشروعات الصناعية والتجاربة والخدمية والزراعية.

- ٧٤. مقاولات الصيانة والنظافة والتشغيل والاعاشة والحراسات الأمنية ونقل المخلفات بمختلف أنواعها الصناعية والمدنية والطبية والمواد الغذائية.
- ٤٨. خدمات المال والاعمال والخدمات الأخرى: تسجيل وحفظ صكوك التمويل العقاري، التقنية في الخدمات المالية، تقديم المشورة في الأمور المالية، التقنية المالية في اعمال الأوراق المالية.
- 93. الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية: إدارة المال وحفظه للعقار، إدارة المال وحفظه للمركبات، المال وحفظه للمركبات، أنشطة التوثيق العام، خدمات استشارية إدارية، الاختبارات الدورية للسيارات من حيث السلامة على الطرق، تقييم المنشئات الاقتصادية، تقييم الآلات والمعدات، تقييم اضرار حوادث المركبات، إدارة المشاريع الانشائية.
 - ه. إدارة أغراض الشركات التابعة لها، أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فها وتوفير الدعم اللازم لها.
 - استثمار أموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية.
 - امتلاك حقوق الملكية الصناعية من براءات الاختراع والعلامات
 التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية،
 واستغلالها، وتأجيرها للشركات التابعة لها او لغيرها.
- ه. تملك واستثمار مخرجات الأبحاث والحقوق الفكرية وبراءات الاختراع
 ذات الصلة بصناعة مواد البناء ومعداتها، وتطوير تقنيات البناء
 المتقدمة ونقلها إلى المملكة وتوطينها.
 - ٥٤. ممارسة أنواع النشاط اللازم لتحقيق أغراض الشركة.
- ه. تمارس الشركة أنشطتها على أسس تجارية ووفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة ان وجدت.

	مادة (٤): المشاركة والتملك في الشركات:	مادة (٤): تملك الحصص والمشاركة:
	يجوز للشركة انشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة	يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع
	مقفلة بأي رأس مال تراه مناسب)، كما يجوز لها ان يكون لها مصلحة	الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على
	تشترك بأي وجه مع الهيئات والمؤسسات والصناديق العامة والخاصة	تحقيق غرضها ولها أن تتملك الأسهم والحصص في هذه الشركات أو تندمج
تم إعادة صياغة نص المادة واضافة بعض	والمحافظ الاستثمارية والاستثمار فيها، كما يجوز لها ان تكتتب في الأوراق	فيها أو تشتريها.
التعديلات وتغيير اسم المادة حسب نظام الشركات	المالية في أي طرح عام او خاص، وان تمتلك الأسهم والحصص في شركات	كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات
الجديد	أخرى قائمة داخل المملكة او خارجها، أو تندمج معها، ولها حق الاشتراك	الأخرى بما لا يتجاوز % 20 من احتياطاتها الحُرّة بما لا يزيد عن % 10 من
	مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة او ذات المسؤولية المحدودة وذلك	رأس مال الشركة التي تشارك فيها وألا يتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة
	بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما	هذه الاحتياطيات مع إبلاغ الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها.
	يجوز لها ان تتصرف في هذه الأسهم او الحصص على الا يشمل ذلك	
	الوساطة في تداولها.	
	الباب الثاني	الباب الثاني
	رأس المال والأسهم والصكوك	رأس المال والأسهم
	مادة (Y): رأس المال:	مادة (٧): رأس مال الشركة
7.(1)	رأس مال الشركة (١,٧٧٧,٧٧٧,٧٧٠) ألف وسبعمائة وسبعة وسبعون	رأس مال الشركة (١,٧٧٧,٧٧٧,٧٧٠) ألف وسبعمائة وسبعة وسبعون
تم تغيير اسم الباب واسم المادة	مليوناً وسبعمائة وسبعة وسبعون ألفاً وسبعمائة وسبعون ريالاً سعودياً	مليوناً وسبعمائة وسبعة وسبعون ألفاً وسبعمائة وسبعون ريالاً سعودياً
	مقسمة إلى (١٧٧,٧٧٧,٧٧٧) مائة وسبعة وسبعون مليوناً وسبعمائة	مقسمة إلى (١٧٧,٧٧٧,٧٧٧) مائة وسبعة وسبعون مليوناً وسبعمائة وسبعة
	وسبعة وسبعون ألفاً وسبعمائة وسبعة وسبعون سهماً متساوية القيمة،	وسبعون ألفاً وسبعمائة وسبعة وسبعون سهماً متساوية القيمة، قيمة كل
	قيمة كل منها عشرة ريالات سعودية، وجميعها أسهم إسمية ونقدية.	منها عشرة ريالات سعودية، وجميعها أسهم إسمية ونقدية.
	مادة (٨): الاكتتاب في الأسهم:	مادة (٨): الاكتتاب برأس المال
تم تغيير اسم المادة حسب الاسم المستخدم في نظام الشركات الجديد	اكتتب المؤسسون والمساهمون بجميع أسهم الشركة ودفعوا قيمتها	اكتتب المؤسسون والمساهمون بجميع أسهم الشركة ودفعوا قيمتها بالكامل.
	بالكامل.	

مادة (٩)

يجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية زيادة رأس المال بإصدار أسهم عينية بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية بما يزيد عن المنصوص عليه في المادة السابعة وتخصص هذه الزيادة لأصحاب العقارات الذين يرغبون في المساهمة في الشركة بما يساوي قيمة عقاراتهم.

مادة (٩): اصدار الأسهم الممتازة وشراؤها وتحويلها:

مع مراعاة أي أنظمة أو لوائح أو ضوابط أو تعليمات أخرى صادرة عن جهة رقابية أخرى مشرفة على نشاطاتها يقيد إصدار الشركة لأسهم ممتازة أو يمنعها من ذلك، يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقا للأسس التي تضعها هيئة السوق المالية أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراؤها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل أسهم ممتازة إلى أسهم عادية. ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين. وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.

-مع مراعاة الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، يجب ما يلى:

أ- الحصول على موافقة أصحاب الأسهم الممتازة، في جمعية خاصة بهم تعقد وفقا لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات، إذا كان القرار من نظام الشركات، إذا كان القرار يتعلق بتحويل الأسهم الممتازة إلى أسهم عادية أو تعديل أي من حقوق أصحاب الأسهم الممتازة. ب- ألا تتجاوز نسبة الأسهم الممتازة (١٠٪) عشرة بالمائة من رأس مال الشركة، وأن يكون قد تم الوفاء برأس مال الشركة بالكامل. ج. الالتزام بالأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.

إذا كان من شأن قرار الجمعية العامة تعديل حقوق أصحاب الأسهم الممتازة بما في ذلك تصفية الشركة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية أو تحويل الأسهم العادية إلى أسهم ممتازة، فلا يكون هذا القرار نافذا إلا إذا صادق عليه من له حق التصويت من أصحاب الأسهم الممتازة في جمعية خاصة بهم.

تم إضافة هذه المادة على النظام الأساسي للشركة بالنص الجديد كمادة جديدة إضافية حسب نظام الشركات الجديد وإعادة ترقيم المادة إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة بأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة وفقا لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على كافة بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية دون استثناء.

مادة (١٠): الأسهم

- ١. تكون الأسهم اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب علهم أن يختاروا أحدهم لينوب عهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.
- تكون القيمة الاسمية للسهم عشرة ريالات، ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا وافقت عليه الجمعية العامة.
- تسري الأحكام السابقة على الشهادات المؤقتة التي تسلم إلى المساهمين
 قبل إصدار الأسهم.

مادة (١٠): بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة:

يلتزم المساهم بدفع قيمة السّهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النشر في جريدة يومية أو بلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية - بحسب الأحوال - وفقا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع الوفاء هذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافا النها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهما جديدا يحمل رقم السهم الملغي، وتؤشر في مجال الأسهم بوقوع البيع مع جديدا يحمل رقم السهم الملغي، وتؤشر في مجال الأسهم بوقوع البيع مع

تم إضافة هذه المادة على النظام الأساسي للشركة بالنص الجديد كمادة جديدة إضافية حسب نظام الشركات الجديد

بيان اسم المالك الجديد.

تم إعادة صياغة نص المادة وتغيير اسم المادة حسب نظام الشركات الجديد وإعادة ترقيم المادة	مادة (١١): اصدار الأسهم: تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الأسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الأسمية، وإنما يجوز أن تصدر أعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة مواجهة الشركة، فاذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.	مادة (١١): تداول الأسهم ١- تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام هيئة السوق المالية، ويفيد الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم بنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدرها جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام ونظام الشركات سواء أكان حاضراً أو غائباً، وسواء أكان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها.
تم إعادة صياغة نص المادة حسب نظام الشركات الجديد	مادة (١٢): تداول الأسهم: لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين متتاليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهرا من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقا لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس أخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير في حالة التنفيذ على أموال المؤسسين الاخرين. وتسري أحكام هذه المادة أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.	مادة (١٢): تداول الأسهم المملوكة للأوقاف كافة القواعد والتعليمات الشرعية يراعى في تداول الأسهم المملوكة للأوقاف كافة القواعد والتعليمات الشرعية السارية فيما يتعلق بالتصرف في الملكيات العقارية الموقوفة ويؤشر على الأسهم الممثلة لها بذلك.
تم إعادة صياغة نص المادة وتغيير اسم المادة حسب نظام الشركات الجديد وإعادة ترقيم المادة	مادة (١٣): سجل المساهمين: تداول أسهم الشركة وفقا لأحكام نظام السوق المالية.	مادة (١٣): الجمعية العامة الغير عادية ١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً .ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعدُ المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زبادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك .ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوبة عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. مادة (١٤): شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها: مادة (۱٤): زيادة رأس المال - يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة بموافقة الجمعية العامة ١. يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، واذا تخلف غير العادية، ووفقا للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية بهذا عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه الخصوص، ولا يكون للأسهم التي تشترها الشركة أصوات في جمعيات بالطرق المقررة في نظام الشركة الأساس أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً - يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة وفقا للأغراض للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. والضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية. وبجوز للشركة شراء أسهمها تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى لغرض تخصيصها لموظفى الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين على أن تم إضافة هذه المادة على النظام الأساسي للشركة صاحب السهم .وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء هذه المبالغ، جاز بالنص الجديد كمادة جديدة إضافية حسب نظام تستوفي الشركة - بالإضافة إلى الضوابط الأخرى المتعلقة بشرائها لأسهمها للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم الشركات الجديد واعادة ترقيم المادة - الشروط التي تضعها هيئة السوق المالية لهذا الغرض، وبعد الحصول ٣. يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة على موافقة الجمعية العامة غير العادية على برنامج الأسهم المخصصة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. ٤. تلغى الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري للموظفين، كما يجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس إدارة الشركة من أجل تحديد شروط هذا البرنامج بما فها سعر التخصيص سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع لكل سهم معروض على الموظفين إذا كان بمقابل. البيع مع بيان اسم المالك الجديد. - يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقا للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية، على أن يوافق مجلس إدارة الشركة على عملية بيع أسهم الخزينة، بما لا يتعارض مع قرار الجمعية

العامة غير العادية المتضمن الموافقة على شراء هذه الأسهم.

	- يجوز لمن له حق تملك أسهم الشركة أو حيازتها لمصلحة طرف آخر أن	
	يرتهنها وفقا للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية، ويكون للدائن	
	المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في	
	عقد الرهن على غير ذلك.	
	ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة	
	للمساهمين أو التصويت فيها. كما يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضمانا	
	للدين وفقا للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية، على أن توافق	
	الجمعية العامة العادية على عملية الارتهان.	
	مادة (١٥): اصدار الشركة أدوات الدين والصكوك التمويلية وتداولها	مادة (١٥): تخفيض رأس المال
	وتحويلها:	١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على
	مع مراعاة الأحكام الشرعية للديون عند إصدار أدوات الدين وتداولها،	حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر .ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها
	يجوز للشركة أن تصدر وفقا لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكا	تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة
	تمويلية قابلة للتداول، ولكن لا يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو	والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة
	صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، إلا بعد صدور قرار من الجمعية	تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن
	العامة غير العادية للشركة تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي	الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.
تم إعادة صياغة نص المادة وتغيير اسم المادة حسب	يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك	- ٢. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زبادته على حاجة الشركة، وجبت
نظام الشركات الجديد وإعادة ترقيم المادة	الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات	دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ
	أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر	نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز
	مجلس الإدارة دون حاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير	الشركة الرئيس .فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته
	العادية أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها	في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو
	تحويلها فور انهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو	- أن تقدم له ضِماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.
	الصكوك. وبتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما	,
	يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال، وبجب على مجلس الإدارة إشهار	
	اكتمال إجراءات كل زبادة في رأس المال بالطريقة المحددة في نظام	
	الشركات الإشهار قرارات الجمعية العامة غير العادية.	

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقا لنظام السوق المالية. وفي جميع الأحوال لا يجوز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم في الحالتين التاليتين:

أ- إذا لم تتضمن شروط إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية جواز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم برفع رأس مال الشركة. ب. إذا لم يوافق حامل أداة الدين أو الصك التمويلي على هذا التحويل. - تسرى قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية. ومع ذلك لا يجوز للجمعيات المذكورة أن تعدل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تعقد وفقا لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات.

مادة (١٦): أداوت دين

- ١. يجوز للشركة أن تصدر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ونظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول.
- ٢. لا يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تموىلية قابلة للتحويل إلى أسهم، إلا بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية .ويصدر مجلس الإدارة دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. وبتخذ المجلس ما

مادة (١٦): زيادة رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زبادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملا. لا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. وللجمعية العامة غير العادية للشركة في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوبة عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. وتتم زيادة رأس مال الشركة بإحدى الطرق الآتية: أ- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية.

ب- إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الأداء، على أن يكون الإصدار بالقيمة التي تقررها الجمعية العامة

تم إعادة صياغة نص المادة حسب نظام الشركات الجديد

- يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.
- ٣. يجب على مجلس الإدارة شهر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال
 بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.

غير العادية للشركة بعد الاستعانة برأي خبير أو مقوم معتمد، وبعد أن يعد مجلس الإدارة ومراجع الحسابات بيانا عن منشأ هذه الديون ومقدارها ويوقع أعضاء المجلس ومراجع الحسابات هذا البيان، ويكونون مسؤولين عن صحته.

ج- إصدار أسهم جديدة بمقدار الاحتياطي الذي تقرر الجمعية العامة غير العادية إدماجه في رأس المال. ويجب أن تصدر هذه الأسهم بنفس شكل وأوضاع الأسهم المتداولة، وتوزع تلك الأسهم على المساهمين دون مقابل بنسبة ما يملكه كل منهم من الأسهم الأصلية.

د. إصدار أسهم جديدة مقابل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانهائه. ويحق للجمعية العامة غير العادية للشركة وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقا للضوابط التى تضعها هيئة السوق المالية.

مع مراعاة ما ورد في المادة (الاربعون بعد المائة) من نظام الشركات، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم

	الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية	
	الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من	
	إجمالي حقوق الأولوبة الناتجة من زبادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما	
	يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم	
	على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية للشركة أو ينص نظام	
	السوق المالية على غير ذلك.	
	تسري على الأسهم التي تصدر مقابل حصص عينية عند زيادة رأس المال	
	أحكام تقويم الحصص العينية المقدمة عند تأسيس الشركة، وتقوم	
	الجمعية العامة العادية مقام الجمعية التأسيسية في هذا الشأن.	
	مادة (١٧): تخفيض رأس المال:	مادة (١٧): شراء أسهم الشركة
	- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على	 ا. يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترتهنها وفقا لضوابط تضعها الجهة
	حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها	المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات
	تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة الرابعة	المساهمين
	والخمسين من نظام الشركات.	 يجوز رهن الأسهم وفقا لضوابط تضعها الجهة المختصة ويكون للدائن
	ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع	المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، مالم يتفق في
تم إعادة صياغة نص المادة حسب نظام الشركات	الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن	عقد الرهن على غير ذلك ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور
الجديد واعادة ترقيم المادة	أثر التخفيض في هذه الالتزامات. أما إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة	اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين والتصويت فيها.
•	زبادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم	
	عليه خلال ستين يوما من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع	
	في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس.	
	- فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور،	
	وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالا أو أنْ تقدم له ضمانا	
	كافيا للوفاء به إذا كان أجلا. وبتم تخفيض رأس مال الشركة بإحدى	
	الطرق الآتية:	
	رب . أ- إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه.	

ب. شراء الشركة لعدد من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها.

- في حالة تخفيض رأس المال بإلغاء عدد من الأسهم، وجبت مراعاة المساواة بين المساهمين، وعلى هؤلاء أن يقدموا إلى الشركة في الميعاد الذي تحدده الأسهم التي تقرر إلغاؤها، والا اعتبرت ملغاة. أما إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من أجل إلغائها، وجبت دعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع، وتتم هذه الدعوة بإبلاغ المساهمين بواسطة البريد المسجل أو بالوسائل الالكترونية الحديثة المعتمدة أو في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يقع فها مركز الشركة الرئيس برغبة الشركة في شراء الأسهم، وفي حال زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراءه، وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة، على أن تشتري هذه الأسهم وفقا لنظام السوق المالية.

مادة (١٩): انتهاء العضوية في مجلس الإدارة

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، وإذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أثناء السنة جاز للمجلس أن يعين عضواً ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية في المركز الشاغر ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين على أن يعرض التعيين على أول الجمعية عامة عادية لإقراره، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى وجبت دعوة الجمعية العامة العادية خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. ويجوز للجمعية العامة بناء على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس دون

مادة (١٩): انتهاء عضوية المجلس او انهائها:

- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

- يجوز للجمعية العامة العادية بناء على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.

تم إعادة صياغة نص المادة واضافة بعض التعديلات وتغيير اسم المادة حسب نظام الشركات الجديد

		عذر مشروع، ولا تبرأ ذمة العضو من مسئولية عضويته إلا بعد موافقة الجمعية العامة العادية على ذلك عن كل سنة مالية مستقلة.
تم إضافة هذه المادة على النظام الأساسي للشركة بالنص الجديد كمادة جديدة إضافية حسب نظام الشركات الجديد	مادة (٢٠): المركز الشاغر في مجلس الإدارة: إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الادارة يُعين المجلس عضوا مؤقتا في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو من النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوما لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. إذا تقدم أعضاء مجلس الإدارة باستقالاتهم، أو إذا لم تتمكن الجمعية العامة من انتخاب مجلس إدارة للشركة، يتولى مجلس هيئة السوق المالية تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسبة، ويعين لها رئيسا ونائبا له من بين أعضائها، لتتولى الإشراف على ادارة الشركة، ودعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل اللجنة المذكورة، لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة. ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافآت على حساب الشركة، وفقا لما يقرره مجلس هيئة السوق المالية بحسب الأحوال.	

مادة (٢٠): اختصاص مجلس الإدارة

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراض الشركة المنصوص عليها في هذا النظام. كما يجوز للمجلس التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها بالمقابل العادل الذي يقره المجلس، وتقديم الضمانات للدائنين والرهن وفك الرهن والبيع والشراء والتأجير والاستئجار والإفراغ وقبض وتسليم الثمن والمثمن وتقديم بعض أصول وممتلكات وعقارات الشركة كحصة عينية في رأس مال أي شركة تشارك فيها. وكذلك تأسيس الشركات وتعديل عقود تأسيسها والتوقيع عن الشركة على عقود التأسيس الخاصة بالشركات التي تشارك الشركة فيها وملاحق تعديلاتها أياً كان نوع هذه الشركات وأياً كان مضمون هذه التعديلات بما فها التعديلات الخاصة بزبادة أو إنقاص رأس المال أو التنازل عن الحصص والأسهم وبيعها وفق الأنظمة ذات العلاقة أو القبول بالحصص والأسهم المتنازل عنها للشركة أو تحويل الشركات أو دمجها وبيع وشراء الحصص والأسهم في الشركات سواء كل الحصص والأسهم أو بعضها وللمجلس طلب وقبول والتفاوض على طرح الأسهم والحصص التي تملكها الشركة للاكتتاب العام أو الخاص داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها مع مراعاة المتطلبات النظامية وللمجلس تعيين ممثلي الشركة في إدارة أي شركة أخرى تكون تابعة لها أو مساهمة فيها وحضور اجتماعات جمعيات الشركاء أو المساهمين ومجالس الإدارة ومجالس المديرين والتصويت نيابة عن الشركة والتوقيع على قرارات ومحاضر اجتماعات جمعيات الشركاء والمساهمين ومديرين ومجالس الإدارة فيها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية واصدار الوكالات الشرعية والتفويض نيابة عن الشركة في بعض صلاحيات المجلس واعطاء حق توكيل الغير.

مادة (٢١): صلاحيات مجلس الإدارة:

١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة، بما يحقق أغراض الشركة المنصوص علها في هذا النظام. كما يجوز للمجلس التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها بالمقابل العادل الذي يقره المجلس، وتقديم الضمانات للدائنين والرهن وفك الرهن والبيع والشراء والتأجير والاستئجار والإفراغ وقبض وتسليم الثمن والمثمن وتقديم بعض أصول وممتلكات وعقارات الشركة كحصة عينية في رأس مال أي شركة تشارك فها. وكذلك تأسيس الشركات وتعديل عقود تأسيسها والتوقيع عن الشركة على عقود التأسيس الخاصة بالشركات التي تشارك الشركة فها وملاحق تعديلاتها أياً كان نوع هذه الشركات وأياً كان مضمون هذه التعديلات بما فها التعديلات الخاصة بزيادة أو إنقاص رأس المال أو التنازل عن الحصص والأسهم وبيعها وفق الأنظمة ذات العلاقة أو القبول بالحصص والأسهم المتنازل عنها للشركة أو تحويل الشركات أو دمجها وبيع وشراء الحصص والأسهم في الشركات سواء كل الحصص والأسهم أو بعضها وللمجلس طلب وقبول والتفاوض على طرح الأسهم والحصص التي تملكها الشركة للاكتتاب العام أو الخاص داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها مع مراعاة المتطلبات النظامية وللمجلس تعيين ممثلى الشركة في إدارة أي شركة أخرى تكون تابعة لها أو مساهمة فها وحضور اجتماعات جمعيات الشركاء أو المساهمين ومجالس الإدارة ومجالس المديرين والتصويت نيابة عن الشركة والتوقيع على قرارات ومحاضر اجتماعات جمعيات الشركاء والمساهمين ومديرين ومجالس الإدارة فها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية واصدار الوكالات الشرعية والتفويض نيابة عن الشركة في بعض صلاحيات المجلس واعطاء حق توكيل الغير.

تم إعادة صياغة نص المادة واضافة بعض التعديلات وتغيير اسم المادة حسب نظام الشركات الجديد واعادة ترقيم المادة Y- الموافقة على اتفاقيات التمويل والمشتقات المالية والقروض وغيرها من الاتفاقيات المصرفية والتجارية والاستثمارية مهما بلغت مدتها، وذلك مع الصناديق والمؤسسات المحيلية، والمؤسسات المالية التجارية وغيرها، على الصناديق والمؤسسات المالية التجارية وغيرها، على الا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، على ان يحدد مجلس الادارة في قراراه للقروض التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات اوجه استخدام القروض وكيفية سدادها، وان يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الاضرار بالشركة او مساهمها او الضمانات العامة للدائنين، تقديم القروض والتسهيلات المالية المناسبة للشركات التي تمتلك الشركة بشكل مباشر او غير مباشر حصصاً أو اسهماً فها أياً كانت مدتها، وللمجلس متقديم الضمانات والرهون لدائني تلك الشركات، والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة لتلك الشركات، وله تقديم الدعم المالي والائتماني والفني والإداري والاستثماري وادارة الخزينة لتلك الشركات، كل ذلك وفق ما يراه المجلس محققاً للأهداف التجارية للشركة.

٣- لمجلس الإدارة ان يطالب ويقاضي ويحصل مستحقات الشركة ويتصالح ويقبل التحكيم، وفي الحالات التي يقدرها حق ابراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، على ان يتضمن محضر مجلس الإدارة مبررات وحيثيات قراره مع مراعاة الشروط التالية:

- ان يكون ابراء الذمة بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.
 - الابراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.

٤- لجلس الإدارة ان يفوض رئيسه او واحداً او أكثر من أعضائه او من غيرهم في مباشرة عمل او اعمال معينه مما يدخل في حدود اختصاصاته، كما يكون للمجلس اصدار الوكالات الشرعية ويجوز لاي من موظفي الشركة المفوضين او وكلائها الشرعيين، تفويض او توكيل كل او بعض صلاحياته للغير.

يتبع

 لجلس الإدارة تشكيل أي لجنة او لجان تساعده في تنفيذ اعماله او تتطلب الأنظمة تشكلها في الشركة على ان يتضمن قرار المجلس الصادر بتشكيل أي من اللجان التابعة له تحديداً لمهمة اللجنة ولمدة عملها والصلاحيات الممنوحة لها وكيفية رقابة المجلس علها.

٢- تعيين رئيس تنفيذي للشركة وتحديد اختصاصاته وصلاحياته
 وواجباته وحقوقه المالية.

٧- البيع وشراء الأراضي والعقارات والرهن وفك الرهن وضم وفرز الأملاك والصكوك وتعديل الصكوك واستخراج الصكوك وافراغها والتوقيع علها، واستخراج صك بدل فاقد وبدل تالف واستلام وتسليم الصكوك وبذل الثمن؛ واستخراج صك تمالك لكل وحدة سكنية من العمائر أو الفلل أو الأراضي وبيعها قبل أو بعد الفرز؛ واستثمار أموال الشركة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر فتح وإدارة وتنشيط وإغلاق المحافظ والصناديق والحسابات الاستثمارية وبيع وشراء الأوراق المالية والتوقيع على جميع العقود والمستندات المتعلقة بذلك.

مادة (٢١): مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

- ا- تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن
 الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز
 الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.
- ٢- إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (١٠٪) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون

مادة (٢٢): مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه:
- تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه مبلغ معين أو بدل حضور الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا، على أن يراعي مجلس الإدارة في تحديد وصرف تلك المكافآت التي حصل عليها أعضائه أو أعضاء اللجان المنبثقة عنه، الأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات والقواعد والمعايير التي تضعها هيئة السوق المالية في هذا الشأن، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان كامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدلات ومصروفات وغير ذلك من المزايا،

تم إعادة صياغة نص المادة واضافة بعض التعديلات وتغيير اسم المادة حسب نظام الشركات الجديد وإعادة ترقيم المادة

- استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.
- ٣- وفي جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ربال سنوباً وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- 3- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات المجحمية العامة.

مادة (٢٢): اجتماع مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إدارين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ أخر اجتماع للجمعية العامة العادية.

مادة (٢٣): اجتماعات مجلس الإدارة:

يجتمع مجلس الإدارة بناء على دعوة من رئيسه كلما اقتضت مصلحة الشركة ذلك على الا تقل الاجتماعات التي يعقدها المجلس سنويا عن أربعة اجتماعات، ويجب أن تشتمل الدعوة على جدول الأعمال ووثائقه. ويجب على الرئيس دعوة المجلس للاجتماع متى ما طلب إليه ذلك اثنان من أعضائه، وتسلم الدعوة باليد أو ترسل إلى كل عضو بالبريد المسجل أو وسائل الاتصالات الأخرى قبل موعد الاجتماع بخمسة أيام على الأقل ما لم يتفق أغلبية الأعضاء على موعد أقصى، ويعقد المجلس اجتماعاته في المركز الرئيس لشركة أو في أي مكان آخر، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة به من دون أن يكون لهم حق التصويت، كما يصح استخدام كافة الوسائل الإلكترونية في انعقاد الاجتماعات.

تم إعادة صياغة نص المادة واضافة بعض التعديلات وتغيير اسم المادة حسب نظام الشركات الجديد واعادة ترقيم المادة

	مادة (٢٤): نصاب اجتماع مجلس الإدارة:	مادة (٢٣): نصاب اجتماع مجلس الإدارة
	- لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا إذا حضره نصف	لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على
	الأعضاء، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن اربعة أعضاء بالأصالة، على	الأقل بما فيهم رئيس المجلس أو من ينيبه. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية
	أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه أو من يفوضه من الأعضاء كتابه	آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب
تم إعادة صياغة نص المادة حسب نظام الشركات	لرئاسة اجتماع المجلس، كما يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه	الذي صوت معه رئيس الجلسة.
الجديد وإعادة ترقيم المادة	غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقا للضوابط الآتية:	
	- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عن أكثر من عضو واحد في	
	حضور ذات الاجتماع.	
	- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.	
	- لا يجوز للعضو النائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على	
	المنيب التصويت بشأنها.	
	مادة (٢٥): قرارات مجلس الإدارة ومداولته:	مادة (٢٤): اجتماع مجلس الإدارة
	- تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه،	تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة
	وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.	وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وأمين السر وتدون هذه المحاضر في
	- تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة	سجل خاص يوقعه رئيس الجلسة وأمين السر.
تم إعادة صياغة نص المادة واضافة بعض	وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في	ولمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء
التعديلات وتغيير اسم المادة حسب نظام الشركات	سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.	متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها.
الجديد وإعادة ترقيم المادة	- يجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على	وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له.
	الأعضاء متفرقين بأي وسيلة كانت، وتعد هذه القرارات سارية المفعول	
	ويتم العمل والأخذ بها، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس	
	للمداولة فها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له	
	لإثباتها، كما يصح استخدام كافة الوسائل الإلكترونية في اتخاذ القرارات	
	وتعد هذه القرارات سارية المفعول ويتم العمل والأخذ بها.	

الباب الرابع الباب الرابع جمعيات المساهمين جمعيات المساهمين مادة (٢٦): حضور الجمعيات: مادة (٢٥) لكل مكتتب أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل الجمعية العامة المكونة تكوبناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز تم إعادة صياغة نص المادة واضافة بعض مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل انعقادها إلا في المقر الرئيس للشركة. ولكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق التعديلات وتغيير اسم المادة حسب نظام الشركات عنه شخصا آخر من غير اعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة، وللمساهم أن يوكل عنه مساهماً آخر من غير الجديد واعادة ترقيم المادة حضور الجمعية العامة .وبجوز اشتراك المساهمين في اجتماعات أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة. الجمعيات العامة والخاصة ومداولاتها وإطلاع المساهمين على تداول أعمال تلك الاجتماعات، والمستندات ذات العلاقة بواسطة وسائل التقنية حديثة، وذلك وفقا للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية هذا الخصوص. مادة (٢٧): اختصاصات الجمعية العامة العادية: مادة (٢٦): اختصاص الجمعية العامة العادية فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص ما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، وبجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى ما دعت الحاجة إلى ذلك، وذلك كما يجوز دعوة جمعيات عامه عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك. تم تعديل عنوان المادة وإعادة صياغة نص المادة للنظر في البنود التالية: حسب نظام الشركات الجديد واضافة بعض - التصويت على تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية والتصديق عليه. التعديلات واعادة ترقيم المادة - التصويت على تقرير مراقب الحسابات عن السنة المالية. - التصويت على الحسابات الختامية وعلى حساب الأرباح والخسائر والتصديق على ما جاء فهما. - التصويت على اختيار مراقب لحسابات الشركة من بين المرشحين من قبل لجنة المراجعة وذلك لمراجعة حسابات الشركة للسنة المالية، وتحديد - التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

	- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم. مادة (٢٨): اختصاصات الجمعية العامة الغير العادية: تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس	مادة (٢٧): اختصاص الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء
تم تعديل عنوان المادة وإعادة ترقيم المادة	باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاما، وفضلا عن ذلك يكون لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلا في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.	الأمور المحظور تعديلها نظاماً، وفضلاً عن ذلك يكون لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.
تم إعادة صياغة نص المادة واضافة بعض التعديلات وتغيير اسم المادة حسب نظام الشركات الجديد وإعادة ترقيم المادة	مادة (٢٩): دعوة الجمعيات: تعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقا للأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام ونظام الشركات والضوابط التي تضعها هيئة سوق المالية بهذا الشأن، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية الانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس أو عن طريق وسائل التقنية الحديثة قبل الميعاد المحدد للانعقاد واحد وعشرين يوما على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول اعمال إلى كل من وزارة التجارة	مادة (٢٨): انعقاد الجمعيات تنعقد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٪) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة أيام على الأقل وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار، وكذلك ترسل صورة إلى هيئة السوق المالية. وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

	والاستثمار وهيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر، مع	
	مراعاة ما سبق وما ورد في المادة الحادية والتسعون من نظام شركات،	
	يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة	
	لمساهمها عن طريق وسائل التقنية الحديثة، كما يجوز لعدد من	
	المساهمين يمثل (٢٪) من رأس المال على الأقل تقديم طلب الى الجهة	
	المختصة لدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد ،وعلى الجهة المختصة	
	توجيه الدعوة للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب المساهمين، على	
	ان تتضمن جدولاً بأعمال الجمعية والبنود المطلوب ان يوافق علها	
	المساهمون.	
مادة (۲۹):	مادة (٣٠): سجل حضور الجمعيات:	
سجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعيات العامة أو الخاصة	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة	تم إعادة صياغة نص المادة واضافة بعض
سمائهم في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية	أسماءهم في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.	التعديلات وتغيير اسم المادة حسب نظام الشركات
ى باپ قور ثلاثة أيام عمل.	5 I. C. S 3 G Q ,	الجديد وإعادة ترقيم المادة
مادة (٣٠): نصاب الجمعية العادية	مادة (٣١): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:	
لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره	لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره	
ساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في	مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوافر النصاب اللازم	
لاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً	لعقد هذا الاجتماع، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين	تم إعادة صياغة نص المادة واضافة بعض
تالية للاجتماع السابق وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة	يوما التالية للاجتماع السابق، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة	التعديلات وتغيير اسم المادة حسب نظام الشركات
٢٨) من هذا النظام ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم	من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع لأول، بشرط أن تتضمن الدعوة	الجديد وإعادة ترقيم المادة
لمثلة فيه. ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة	لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي	
لمحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع	جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الأسهم	
لأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال	الممثلة فيه، ويجوز ان يكون الاجتماع عن طريق وسائل التقنية الحديثة	

مادة (٣١): نصاب الجمعية غير العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذا النظام، ويجوز للشركة أن تعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم المثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

مادة (٣٢): التصويت

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية العامة، وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال النطاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع السابق، ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص علها في المادة الحادية والتسعون من نظام الشركات،

مادة (٣٢): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

تم إعادة صياغة نص المادة واضافة بعض التعديلات وتغيير اسم المادة حسب نظام الشركات الجديد واعادة ترقيم المادة

مادة (٣٣): التصويت في الجمعيات:

ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة العادية وغير العادية وبجب استخدام التصويت التراكمي لانتخاب مجلس الإدارة. لا

وبكون الاجتماع الثالث صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد

تم إعادة صياغة نص المادة واضافة بعض التعديلات وتغيير اسم المادة حسب نظام الشركات الجديد واعادة ترقيم المادة موافقة الجهة المختصة.

	يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على اجراءات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذممهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم. ويجوز للشركة إتاحة التصويت الآلي للمساهمين في بنود جدول اجتماعات الجمعيات العامة والخاصة - وإن لم يحضروا هذه الاجتماعات - وفقا للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية بهذا الخصوص.	سهم ويستخدم التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة .ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذممهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.
	مادة (٣٤): قرارات الجمعيات:	مادة (٣٣): قرارات الجمعية العامة
	تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في	تصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة
. 531.1 5.111 . 531 . 531 .	الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي	في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي
تم إعادة صياغة نص المادة واضافة بعض	الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا اذا كان قرار متعلقة بزيادة رأس المال أو	الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس
التعديلات وتغيير اسم المادة حسب نظام الشركات	تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في	المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة أو
الجديد وإعادة ترقيم المادة	نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا	باندماج الشركة مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر
	إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع. وعلى مجلس	بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع ويجب على الشركة أن تشهر
	الإدارة يشهر - وفقا لأحكام نظام الشركات - قرارات الجمعية العامة غير	وفقاً لأحكام المادة (٦٥) من نظام الشركات قرارات الجمعية العامة غير
	العادية إذا تضمنت تعديل نظام الشركة الأساس.	العادية إذا تضمنت تعديل نظام الشركة الأساس.
	مادة (٣٥): المناقشة في الجمعيات:	مادة (٣٤): مناقشة موضوعات الجمعية
	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية
تم تغيير اسم المادة حسب نظام الشركات الجديد	وتوجيه اسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات.	وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات وكل
وإعادة ترقيم المادة	ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر	نص يحرم المساهم من هذا الحق يكون باطلاً ويجيب مجلس الإدارة أو
	الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.	مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة
	واذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، أحتكم إلى الجمعية، وكان	الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى
	قرارها في هذا الشأن نافذاً.	الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.
تم إعادة صياغة نص المادة واضافة بعض	مادة (٣٦): رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر:	مادة (٣٥): رئاسة اجتماعات الجمعية
التعديلات وتغيير اسم المادة حسب نظام الشركات	يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو	يرأس اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه
الجديد وإعادة ترقيم المادة	نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في	عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب

	حال غياب رئيس مجلس الإدارة او نائبه. وبحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	رئيس مجلس الإدارة ونائبة ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع وجامع الأصوات. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.
تم إعادة ترقيم المادة	الباب الخامس مادة (٣٧): تشكيل لجنة المراجعة: مادة (٣٧): تشكيل لجنة المراجعة: تشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة اعضاء ولا يزيد عن خمسة أعضاء، وأن يحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها.	الباب الخامس مر اقب الحسابات مادة (٣٦): تعيين مراجع حسابات مادة (٣٦): تعيين مراجع حسابات يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفد هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انهائها. ويجوز للجمعية ايضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع. ولا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الإدارة أو القيام بعمل فني أو إداري في الشركة أو لمصلحتها ولو على سبيل الاستشارة. ولا يجوز كذلك أن يكون شريكا لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو عاملا لدية أو قريبا له إلى الدرجة شريكا لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو عاملا لدية أو قريبا له إلى الدرجة الرابعة. ويكون باطلا كل عمل مخالف لذلك، مع إلزامه برد ما قبضة إلى
تم إعادة ترقيم المادة	مادة (٣٨): نصاب اجتماع لجنة المراجعة:	مادة (٣٧): مهام مراجع الحسابات

	يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر	لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير
	واراتها بأغلبية اصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب	نظر بط الوثائق، وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة
	الذي صوت معه رئيس الاجتماع.	الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما
		يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبة،
		وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير
		وردا طهادك مراجع العصابات طبعوبه في هذا المان البت دلك في تطوير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات،
		,
		وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية
		للنظر في الأمر.
		وعلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً
		يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف إدارة الشركة من
		تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلها، وما يكون قد
		تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام، ورأيه في
		مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في
		الجمعية العامة .وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة
		والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.
	مادة (٣٩): اختصاصات لجنة المراجعة:	
	تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك	
تم إعادة ترقيم المادة	حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء	
	مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس	
	- الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة انعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة	
	عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	
تم إعادة صياغة نص المادة واضافة بعض	مادة (٤٠): تقارير لجنة المراجعة:	
التعديلات وتغيير اسم المادة وإعادة ترقيم المادة	على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات	
حسب نظام الشركات الجديد	التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعلها	
,	كذلك إعداد تقرير عن رأيها بشأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في	

	وغير ذلك من الوثائق، وله أيضا طلب البيانات والإيضاحات التي يرى	
الجديد وإعادة ترقيم المادة	١-مراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها	
تم تغيير اسم المادة وتنظيمها حسب نظام الشركات	مادة (٤٢): صلاحيات مراجع حسابات الشركة:	مادة (٣٩): نصاب اجتماع لجنة المراجعة
	لذلك، مع إلزامه برد ما قبضة إلى وزارة المالية.	
	قريبا له إلى الدرجة الرابعة بدخول الغاية . ويكون باطلا كل عمل مخالف	
	لأحد مؤسسي الشركة أو لأحد أعضاء مجلس ادارتها أو عاملا لدية أو	
	أو لمصلحها ولو على سبيل الاستشارة. ولا يجوز كذلك أن يكون شريكا	
	الشركة أو عضوية مجلس الإدارة أو القيام بعمل فني أو إداري في الشركة	
	٢-لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس	
- ,	غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	
حسب نظام الشركات الجديد	وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت	
التعديلات وتغيير اسم المادة وإعادة ترقيم المادة	تعيينه بعد مضى سنتين من تاريخ انهائها. ويجوز للجمعية ايضا في كل	
تم إعادة صياغة نص المادة واضافة بعض	مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، وبجوز لمن استنفذ هذه المدة أن يعاد	للجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها.
	الحسابات المرخص لهم العمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية	منافق عبد من المساهدية المساهدية المساهدية المساهدية المساهدين أو من غيرهم، على ألا يقل المساهدية للمساهدية المساهدية المساهدية المساهدية المساهدية المساهدية المساهدية المساهدية المساهدية المساهدية
	۱-یجب أن یکون للشرکة مراجع حسابات أو أکثر من بین مراجعی	شكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية من غير أعضاء
	مادة (٤١): تعيين مراجع حسابات الشركة:	صدة (٣٨): تشكيل لجنة المراجعة مادة (٣٨):
	مراجع الحسابات	البب المسادس الجنة المراجعة
	الباب السادس	الباب السادس
	الجمعية.	
	لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد	
	الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الاقل	
	مجلس الإدارة أن يودع نسخة كافية من هذا التقرير في مركز الشركة	
	الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى	

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر	ضرورة الحصول علها، ويتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير
قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب	ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من
الذي صوت معه رئيس الاجتماع.	أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت
	ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع
	الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية
	العامة العادية للنظر في الأمر.
	٢-على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية
	تقريره يعد وفقا لمعايير المراجعة المتعارف علها يضمنه موقف إدارة
	الشركة و تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما
	يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو أحكام نظام الشركة
	الأساس، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع
	الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على
	تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير
	مراجع حسابات، كان قرارها باطلا.
مادة (٤٠): اختصاص لجنة المراجعة	
تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق	
الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس	
الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة	
الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت	
الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	
مادة (٤١): تقرير لجنة المراجعة	
على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات	
التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها	
كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في	
الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى	

		مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل، لتزويد كل
		من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.
	الباب السابع	الباب السابع
	حسابات الشركة وتوزيع الأرباح	حسابات الشركة وتوزيع الأرباح
تم إعادة ترقيم المادة واسم المادة بما يتوافق مع	مادة (٤٣): السنة المالية:	مادة (٤٢): السنة المالية للشركة
مضمون النص	تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ في الأول من يناير	تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ في الأول من يناير
	وتنتهي بالحادي والثلاثون من ديسمبر على أن تشمل السنة المالية الأولى	وتنتهي بالحادي والثلاثون من ديسمبر على أن تشمل السنة المالية الأولى
	المدة التي تنقضي من تاريخ القرار بإعلان تأسيس الشركة حتى نهاية	المدة التي تنقضي من تاريخ القرار بإعلان تأسيس الشركة حتى نهاية السنة
	السنة المالية التالية.	المالية التالية.
	مادة (٤٤): الوثائق المالية:	مادة (٤٣):
	١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد	يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم
	القوائم المالية للشركة وتقربرا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية	المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية
	المنقضية، ويُضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع	المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح .ويضع
	المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد	المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد
تم إعادة صياغة نص المادة واضافة بعض	لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوما على الأقل.	لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. ويوقع رئيس
التعديلات وتغيير اسم المادة حسب نظام الشركات	٢- يجب ان يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها	مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إلها، وتودع
الجديد وإعادة ترقيم المادة	المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في	نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد
•	- مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد	المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل. على رئيس مجلس
	الجمعية العامة بواحد وعشرين يوما على الأقل.	الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة
	 على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، 	وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز
	وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة	الشركة الرئيس .وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة
	يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضا أن يرسل صورة من هذه	التجارة والاستثمار، وكذلك يرسل صورة إلى هيئة السوق المالية وذلك قبل
	الوثائق إلى كل من	تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

	وزارة التجارة وهيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية	
	العامة بخمسة عشر يوما على الأقل.	
	مادة (٤٥): توزيع الأرباح	مادة (٤٤): توزيع الأرباح
	مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى ذات العلاقة، توزع أرباح الشركة	مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى ذات العلاقة، توزع أرباح الشركة
	الصافية السنوية بعد حسم جميع المصروفات العمومية والتكاليف	الصافية السنوية بعد حسم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى
	الأخرى بما فيها الزكاة المفروضة شرعاً على النحو التالي:	بما فها الزكاة المفروضة شرعاً على النحو التالي:
	١- يجنب (١٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز	١. يجنب (١٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز
66 7 111	للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي	للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور
تم إعادة ترقيم المادة وحذف نص من المادة ٤٤	المذكور ٣٠٪ من رأس المال المدفوع.	٣٠٪ من رأس المال المدفوع.
الفقرة ٣ (يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح)	 ۲- يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل (٥٪) من رأس 	 يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل (٥٪) من رأس
تعطه إضافية في الفرياح)	المال المدفوع.	المال المدفوع.
	٣- يخصص بعد ما تقدم (٥٪) من الباقي لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة	٣. يخصص بعد ما تقدم (٥٪) من الباقي لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة مع
	مع مراعاة ما يصدر في هذا الخصوص من قرارات أو تعليمات من	مراعاة ما يصدر في هذا الخصوص من قرارات أو تعليمات من الجهات
	الجهات المختصة.	المختصة ويوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في
	 ٤- كما يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهمها بشكل نصف 	الأرباح.
	سنوي أو ربع سنوي.	كما يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهمها بشكل نصف سنوي أو
		ربع سنوي.
تم إعادة صياغة نص المادة حسب نظام الشركات الجديد واضافة بعض التعديلات وإعادة ترقيم المادة	مادة (٤٦): استحقاق الأرباح:	مادة (٤٥): استحقاق الأرباح
	يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقا لقرار الجمعية العامة الصادر في	يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقا لقرار الجمعية العامة الصادر في
	هذا الشأن، وببين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية	هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية
	الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد	الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد
	للاستحقاق. ويجب على مجلس الادارة تنفيذ قرار الجمعية العامة	للاستحقاق. وتحدد الجهة المختصة الحد الأقصى للمدة التي يجب على
	العادية في شأن توزيع الأرباح على المساهمين وفقا لضوابط التي تضعها	مجلس الإدارة أن ينفذ أثناءها قرار الجمعية العامة العادية في شان توزيع
	هيئة السوق المالية بهذا الخصوص.	الأرباح على المساهمين.

	مادة (٤٧): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:
	- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن
	السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقا لحكم المادة الرابعة
	عشرة بعد المائة من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه
THE ALTON I STORY TO THE TENTE OF THE TENTE	السنة.
تم إضافة هذه المادة على النظام الأساسي للشركة	- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقا لحكم المادة الرابعة
بالنص الجديد كمادة جديدة إضافية حسب نظام الشركات الجديد	عشرة بعد المائة من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية،
الشرفات الجديد	فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقا لأحكام
	المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم
	اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين
	ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال،
	وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة
	لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.
	مادة (٤٨): خسائر الشركة:
	١- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال
	السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور
	علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ
تم إعادة صياغة نص المادة واضافة بعض	أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما
التعديلات وإعادة ترقيم المادة وتغيير اسم المادة بما	من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة
يتناسق مع مضمون النص	وأربعين يوما من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة
	أو تخفيضه وفقا لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض
	معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة
	قبل الأجل المحدد في هذا النظام.
	٢- تعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية
	العامة غير العادية خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو

	إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس	
	المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس	
	المال خلال تسعين يوما من صدور قرار الجمعية بالزيادة.	
	الباب الثامن	الباب الثامن
	المنازعات	المنازعات
	مادة (٤٩): دعوى المسؤولية:	مادة (٢٤):
تم إعادة صياغة نص المادة واضافة بعض	لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء	لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء
التعديلات وإعادة ترقيمها وتغيير اسم المادة حسب	مجلس الإدارة وكان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص	مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص
نظام الشركات الجديد	به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في	به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً، ويجب على المساهم
	رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع	أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.
	الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي	
	لحق به.	
	الباب التاسع	الباب التاسع
	حل الشركة وتصفيتها	انقضاء الشركة
	مادة (٥٠): انقضاء الشركة:	مادة (٤٧):
	إذا آلت جميع اسهم شركة المساهمة الى مساهم واحد لا تتوافر فيه	إذا آلت جميع أسهم الشركة إلى مساهم واحد لا تتوافر فيه الشروط
elegal elegaltic esser calaba	الشروط الواردة في المادة (الخامسة والخمسين) من نظام الشركات، تبقى	الواردة في المادة) الخامسة والخمسين) من نظام الشركات، تبقى الشركة
تم إعادة صياغة نص المادة واضافة بعض	الشركة وحدها مسؤوله عن ديونها والتزاماتها، ومع ذلك يجب على هذا	وحدها مسؤولة عن ديونها والتزاماتها .ومع ذلك يجب على هذا المساهم
التعديلات وتغيير اسم المادة بما يتوافق مع نظام التصفية وإعادة ترقيم المادة	المساهم توفيق أوضاع الشركة مع الاحكام الواردة في هذا الباب او	توفيق أوضاع الشركة مع الأحكام الواردة في نطام الشركات أو تحويلها إلى
	تحويلها الى شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد خلال مدة لا	شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد خلال مدة لا تتجاوز سنة،
	تتجاوز سنه، والا انقضت الشركة بقوة النظام.	وإلا انقضت الشركة بقوة النظام.
	تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية	
	الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من	
	الجمعية العامة غير العادية، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين	
	المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه، والقيود المفروضة على سلطاته، والمدة	

	الزمنية اللازمة للتصفية. وبجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية	
	خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي.	
	تنتهى سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على	
	بي	
	المصفى وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر	
	دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفى.	
		مادة (٨٤):
		اذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة
		رمان المالية, وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه
		بدلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة, وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء
		بدت به ح ربيس سبس ، وعارد رسى ربيس سبس ، وعارد ، بعد المجاد المجلس فورا بذلك, وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه
		بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعون
		بدنت دعود البمعيه العامة عير العادية لترجمها على الشركة أو يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زبادة رأس مال الشركة أو
		يونه من درج عصه بالتصادر . تنظر إنه ردده رامن من المسرك او تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه
		تعقيصه وقف محدم نصم الشرفات ودلك إلى العد الذي للعقص معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل
		لشبه العسادر إلى ما دول نصف راس المدفوع، أو حل الشرك فبن الأجل المحدد بالمادة السادسة من هذا النظام.
		, -
		تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير
		العادية خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت
		وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق
		الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال
		تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.
تم إعادة صياغة نص المادة وتغيير اسم المادة	الباب العاشر	الباب العاشر
حسب نظام الشركات الجديد وإعادة ترقيم المادة	أحكام ختامية	أحكام ختامية
	مادة (٥١): الأنظمة ذات العلاقة:	مادة (٤٩):

	يطبق نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما في كل ما لم يرد به نص في هذ النظام.	كل ما لم يرد به نص في هذا النظام يرجع فيه إلى أحكام نظام الشركات ونظام هيئة السوق المالية.
تم إعادة صياغة نص المادة وتغيير اسم المادة	مادة (٥٢): نشر النظام:	مادة (٠٠):
حسب نظام الشركات الجديد وإعادة ترقيم المادة	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات.